فنصبه على الظرفية ايضا لانه محكوم عليه وحقه ان يكون معرفة لئلا يلزم الحكم
على المجهول تامل وفيه نظر لان الفاعل ايضا محكوم عليه ولم يشترط له التعريف
فتامل وان كان ذو الحال نكرة لم تكن فيه شائبة التخصيص سوى التقدم وجب
تقديم الحال عليه اي على ذو الحال نحو جائني راكبا رجل لئلا يلتبس الحال بالصفة
في حالة النصب نحو رايت رجلا راكبا فانه لا يعلم انه راكبا حالا منه او صفة له
على استقامة المعنى فيهما فاذا قدم ارتفع الالتباس لان الصفة تابع الموصوف
والتابع لا يتقدم على المتبوع بخلاف الحال فانه لم يكن تابعا فلا مانع من تقديمه
عليه لاطراد الباب وحمل عليه حالة الرفع والجر ايضا ولهذا مثل المص بمثال لا لبس فيه
اي بحالة النصب ١٢
وهو حالة الرفع فان قيل اذا كان ذو الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه فوجب ان يتقدم
راكبا ذي الحال في قولهم مررت برجل راكبا والحال انه لا يجوز اصلا مع ان ذا الحال نكرة
اجيب عنه بان المراد من النكرة نكرة غير مجرورة وان كانت النكرة مجرورة امتنع تقديمها
عليها وذلك لان الحال تابع لذي الحال ومنع تقديم المجرور على الجار فكذا التقديم تابعه
فان قيل فالتقديم على نفس المجرور بدون الجار قلت لشدة الجار مع المجرور حتى صارا كالكلمة
يعني بايد كه مقدم كرده شود حال ١٢
واحدة امتنع تقديمه على نفس المجرور ايضا لعدم استماع شيء بينهما اعلم ان تقديم
حال المجرور بالاضافة ممتنع متفق عليه لامتناع تقديم مضاف اليه على المضاف فكذا
تابعه الا المجرورة بالاضافة اللفظية فان تقديم الحال على ذلك المجرور جائز نحو جائني
راكبا ضارب زيد لان المجرور بالاضافة اللفظية كالمجرور بل منصوب او مرفوع كما
سيجيء

كما سيجيء في باب الاضافة وكذا المجرور بكلمة غير فان تقديم الحال على مجرور غير
جائز نحو جائني راكبا غير زيد لان المجرور بها ليس بمجرور لمشابهته كلمة غير عاد لا
النافية فتقدم في مغايرة ما بعدها لما قبلها واما المجرور بحرف الجر فانه اختلفوا فيه
فذهب بعضهم الى ان تقديم ممتنع كما مر وبعضهم انه يجوز بناء على ان حرف الجر معد
للفعل اللازم فكان مجرورها كالمجرور لان قولك ذهبت بزيد تقديره اذهبت زيدا
انتهى اعلم ان في الحال قواعد اولها انها نكرة ابدا فلو كان معرفة مؤول كقولك مررت
بزيد وحده اي منفردا كقول الشاعر ارسلها العراك اي متعترك وكذا قولك اتشهد
الا اله الا الله وحده اي منفردا او اي غير ذلك وثانيها لا يشترط فيه الاشتقاق
عند صاحب بل المراد منها ما تبين هيئته باي وجه كان خلافا للجمهور فانهم يشترطون الاشتقاق
ويقولون الجامد بالمشتق لو كان جامدا وصاحب الحال خلافه على خلافه وثالثها اذا تعلق
الحال ان او اكثر اي واحد من حيث اختلاف الجهة يجب ان يلي كل حال متعلقه وفيه
تفصيل في المطولات في الغاية ورابعها ان الحال على سبعة اقسام احدها هو ما
يصح نقله عن صاحبه نحو جائني زيد راكبا ومؤكدة وهي التي لا ينفك عن صاحبها
غالبا نحو جائني ابو زيد عطوفا فان العطوفية لازم للاب غالبا ودائمة وهي التي لا
ينفك عن صاحبها نحو لقي بالله شهيدا وهذه داخلة وهي الحال التي جاءت عن غير الحال
نحو جائني زيد راكبا فصاحبها حال عنه غير راكبا وهي الحال المتداخلة ومطوية
وهي ما يكون صاحبها مطوية اي مضمرة نحو زيد في الدار قائما ومترادفة وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)